وتركت زوجا وبنت عمة لابوين او لاب او لام او بنت عم لام وان سفلت
وتركت ايضا بنت خال لابوين او لاب او لام او بنت خالة لابوين
او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وباقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فاثنان لبنت العمة او العم
لانه نصيب اب العمة او العم قد انتقل اليها بالواسطة والثلث لبنت الخال او الخالة لانه
نصيب ام الخال او الخالة قد انتقل اليها بالواسطة واذا ماتت امرأة
وتركت زوجا وابن عمة لابوين او لاب او لام او ابن عم لام وان سفلت
وتركت ايضا بنت خال لابوين او لاب او لام او بنت خالة لابوين
او لاب او لام وان سفلت فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وباقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فاثنان لابن العم او العم
لانه نصيب اب الاب او ابيه قد انتقل اليه بالواسطة والثلث لبنت الخال
او الخالة لانه نصيب ام ابيها او امها قد انتقل اليها بالواسطة واذا
ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لابوين او لاب او لام
او بنت عم لام وان سفلت وتركت ايضا ابن خال لابوين او لاب او لام
او ابن خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وباقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فاثنان
للذي من جانب الاب والثلث للذي من جانب الام
على ما ذكرنا آنفا واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين وبنت
عمة لابوين او ابن عمة لاب وبنت عمة لاب او ابن عمة لام وبنت
عمة لام وان سفل وتركت ايضا ابن خال لابوين وبنت خال لابوين
او ابن خال لاب وبنت خال لاب او ابن خال لاب وبنت خال لام

او ابن

او ابن خال لام وبنت خال لام او تركت ابن خالة لابوين وبنت خالة
لابوين او ابن خالة لاب وبنت خالة لاب او ابن خالة لام
وبنت خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وباقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فاثنان للذي من جانب
الاب لانه نصيب الاب قد انتقل اليه والثلث للذي من جانب الام
لانه نصيب الام قد انتقل اليه ثم تقسم نصيب كل فريق بين افراده للذكر مثل حظ
سهم الانثى فثلثا الثلثين للابن وثلثه للبنت وثلثا الثلث للابن وثلثه للبنت
واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لابوين او لاب او لام
او ابن عم لام وان سفل وتركت ايضا ابن خال لابوين او لاب او لام او ابن
خالة لابوين او لاب او لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وباقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فثلثا الباقي للذي من جانب الاب
وثلثه للذي ينسب الى الام ثم تقسم حظ كل فريق بين افراده فالثنان لابن العمة
لابوين لان قرابة الابوين اقوى والثلث لابن الخال لابوين او ابن الخالة لابوين
على ما ذكرنا واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت عمة لاب وابن عمة
لام وابن عم لام وان سفل وتركت ايضا بنت خال لاب وابن خال لام
او بنت خالة لاب وابن خالة لام وان سفل فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا وباقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الفريقين اثلاثا فاثنان
للذي ينسب الى الاب لانه نصيب الاب والثلث للذي ينسب الى الام
لانه نصيب الام ثم تقسم نصيب كل فريق بين افراده فالثنان لبنت العمة
لاب لان قرابة الاب اقوى والثلث لبنت الخال لاب او الخالة لاب على ما ذكرنا
واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن عمة لام وابن عم لام وان سفل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)